



قال الناظم حفظه الله

وَبَعْدُ فَذَا تَحْرِيرُ وَرِشٍ كَمَا أَتَى = لَدَى الشَّاطِئِيَّةِ حُسْنٌ ظَنٌّ بِهِ اغْقِلَا.

فَبَيْنَ السُّورِ بِسْمِلٍ أَوْسَكْتُ وَصِلُ جَلًا = وَلِلْسَكْتِ فَاخْتَرِ عَنْهُ كُنْ
مُتَعَمِّلًا.

قال العلامة البنا

(واختلف عن ورش من طريق الازرق وابي عمرو وابن عامر وكذا يعقوب في
الوصل والسكت والبسمة بينهما جمعا بين الدليلين فالبسمة لورش في
التبصرة وهو احد الثلاثة في الشاطبية).¹

قال الداني - رحمه الله - :

اختلفوا في التسمية بين السور فكان ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي
يسملون بين سورتين في جميع القرآن ما خلا الانفال براءة فانه لا خلاف في ترك
التسمية بينهما وكان الباقر فيما قرأنا لهم لا يسملون بين السور واصحاب حمزة
يصلون آخر السورة بأول الأخرى ويختار في مذهب ورش وابي عمرو وابن عامر
السكت بين السورتين من غير قطع وابن مجاهد يرى وصل السورة بالسورة
وتبيين الاعراب ويرى السكت ايضا

قال الناظم حفظه الله

لَدَى لَا وَوَيْلٌ بِسَمِلَنٍّ أَوْسَكْتَنَ = عَلَيْهِ وَوَضَلًا صِلْ لَهُ اسْكُتْ بِهَا اَعْمَلَا.

المواضع

- 1 ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ۝١﴾ (2)
- 2 ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ۝١﴾ (3)
- 3 ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ (4)
- 4 ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ (5)

قال الداني - رحمه الله - :

(وقرأت على ابن خاقان في مذهبه بالتسمية بين أربع سور بين المدثر والقيامة وبين الانفطار والمطففين وبين الفجر والبلد والعصر والهمزة وحكى لي ذلك عن قراءته). (6)

قال الإمام الداني - رحمه الله - :

(وكان بعضه شيوخنا يفصل في مذهب هؤلاء بالبسملة بين المدثر والقيامة والانفطار والمطففين والفجر والبلد والعصر والهمزة ويسكت بينهما سكته في مذهب حمزة وليس في ذلك أثر يروى وإنما هو استحباب من الشيوخ). (7)

لو أُخِذَ لَهُ بالسكت بين السورتين فله في السور الأربعة البسملة والسكت،

وإذا أُخِذَ لَهُ الوصل فله في السور الأربعة السكت والوصل،

ولو أخذ بالبسملة بين السورتين فله في السور الأربعة البسملة لا غير.

قال الناظم حفظه الله

(2) البلد: ١

(3) القيامة: ١

(4) المطففين: ١

(5) الهمزة: ١

(6) التعريف 199

(7) التيسير ص 43

عَلَيْمُ بَرَاءَةٍ صِلَ لِكُلِّ وَقَفَ لَهُمْ=أَوْسَكْتَ وَبَيَّنَ النَّاسَ وَالْحَمْدُ بِسْمِلا.

قال ابن الجزري - رحمه الله - :

(لا خلاف في حذف البسملة بين الأنفال وبراءة عن كل من بسمل بين السورتين. وكذلك في الابتداء ببراءة على الصحيح عند أهل الأداء: ومن حكى بالإجماع على ذلك أبو الحسن بن غلبون وابن القاسم بن الفحام ومكي وغيرهم وهو الذي لا يوجد نص بخلافه، وقد حاول بعضهم جواز البسملة في أولها. قال أبو الحسن السخاوي إنه القياس. قال لأن إسقاطها إما أن يكون لأن براءة نزلت بالسيف أو لأنهم لم يقطعوا بأنها سورة قائمة بنفسها دون الأنفال فإن كان لأنها نزلت بالسيف فذاك مخصوص بمن نزلت فيه ونحن إنما نسمي للتبرك، وإن كان إسقاطها لانه لم يقطع بأنها سورة وحدها فالتسمية في أوائل الأجزاء جائزة. وقد علم الغرض بإسقاطها فلا مانع من التسمية (قلت) لقائل أن يقول: يمنع بظاهر النصوص. وقال أبو العباس المهدوي فأما براءة فالقراء مجتمعون على ترك الفصل بينه وبين الأنفال بالبسملة. (8)

قال العلامة البنا - رحمه الله -

(وليعلم أنه لا خلاف بينهم في إثباتها أول الفاتحة سواء وصلت بالناس أو ابتدئ بها لأنها وإن وصلت لفظاً فإنها مبتدأ بها حكماً) (9)

قال الناظم حفظه الله

وَإِنْ تَبَدَّلَ الْأَجْزَاءُ بِسْمِ اللَّهِ أَوْ ائْتُرُكَنَّ = فَقَدْ صَحَّحَ الْوَجْهَانِ فِيهَا عَنِ الْمَلَا

قال ابن الجزري - رحمه الله - :

(وأطلق التخيير بين الوجهين جميعاً أبو معشر- الطبري وأبو القاسم الشاطبي وأبو عمرو الداني في التيسير ومنهم من ذكر البسملة وعدمها على وجه آخر وهو التفصيل فيأتي بالبسملة عمن فصل بها بين السورتين كابن كثير وأبي جعفر وبتركها عمن من لم يفصل بها كحمزة وخلف وهو اختيار سبط الخياط وأبي على الأهوازي بن الباذش يتبعون وسط السورة بأولها وقد كان الشاطبي يأمر بالبسملة بعد الاستعاذة في قوله تعالى (الله لا إله إلا هو) وقوله (إليه يرد علم الساعة) ونحوه لما في ذلك من البشاعة وكذا كان يفعل أبو الجود غياث بن فارس وغيره وهو اختيار مكّي في غير التبصرة (قلت) وينبغي قياساً أن ينهى عن البسملة في قوله تعالى (الشیطان يعدكم الفقر، وقوله: لعنة الله) ونحو ذلك للبشاعة أيضاً) (10).